

«التعويض عن الأعباء

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

الدرجات	المبالغ الشهرية بالدرهم
مخزني.....	1.382
مقدم.....	1.433
مقدم رئيس.....	1.500
مساعد من الدرجة الرابعة.....	1.542
مساعد من الدرجة الثالثة.....	1.562
مساعد من الدرجة الثانية.....	1.620
مساعد من الدرجة الأولى.....	1.720
مفتش من الدرجة الثالثة.....	1.922
مفتش من الدرجة الثانية.....	2.565
مفتش من الدرجة الأولى.....	2.642
مفتش ممتاز من الدرجة الثالثة.....	4.448
مفتش ممتاز من الدرجة الثانية.....	5.593
مفتش ممتاز من الدرجة الأولى.....	6.268

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلفي.

مرسوم رقم 2.11.289 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396

(5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات

المساعدة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396

(5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات

المساعدة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.431 الصادر

في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) كالتالي :

«المادة الثالثة. - يستفيد رجال القوات المساعدة من تعويض عن

«الأعباء ومكافأة عن التأطير تؤدي كل شهر عند انتهائه. وتحدد المبالغ

«الشهرية لهذه التعويضات حسب ما هو وارد في الجدولين التاليين :